مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد: 12 / العدد : 02 / السنة : 2025 / ص ص : 229 - 241

إمكانية تكييف مذبحة قبيلة العوفية في مستوى جرائم الإبادة الجماعية على ضوء مقتضيات القانون الدولي

The Possibility of Classifying the Massacre of the Ouled Aouf Tribe as a Genocide in Light of International Law Provisions .

صالح منصور*
مخبر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع بجامعة باتنة-جامعة عباس لغرور خنشلة
mansour.salah@univ-khenchela.dz

عيسى ليتيم
مخبر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع بجامعة باتنة جامعة عباس لغرور خنشلة
aissa.litim@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع: 2025-03-27	تاريخ القبول: 2025-06-28	تاريخ النشر: 2025-07-10

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى البحث في امكانية تكييف مذبحة قبيلة العوفية في مستوى جرائم الابادة الجماعية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا للمعايير القانونية المعترف بها دوليًا، مع مناقشة التحديات القانونية والسياسية التي تواجه محاكمة الجرائم الفرنسية، بما في ذلك الصعوبات المتعلقة تطبيق قانون روما الأساسي بأثر رجعي ما يجعل المستعمر الغاشم يفلت من قبضة العقاب.

فاختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وبناءً على ذلك لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة على الجرائم التي تحدث قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، ما يستبعد تطبيق قواعد المحكمة الجنائية الدولية على جريمة ابادة قبيلة العوفية.

الكلمات المفتاحية: مذبحة قبيلة العوفية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ جريمة الابادة الجماعية.

Abstract:

This research paper aims to examine the possibility of classifying the massacre of the Ouled Aouf tribe as genocide under the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC), in accordance with internationally recognized legal standards. It also discusses the legal and political challenges facing the prosecution of French crimes, including the difficulties related to the retroactive application of the Rome Statute, which allows the oppressive colonizer to escape punishment.

The jurisdiction of the ICC applies only to crimes committed after the entry into force of its Statute. Consequently, the court's penal provisions do not apply to crimes that occurred before its establishment, excluding the possibility of prosecuting the genocide of the Ouled Aouf tribe under the ICC's framework.

Keywords: Massacre of the Ouled Aouf Tribe; International Criminal Court; Genocide.

* المؤلف المُراسِل.

مقدمة:

منذ أن وطأت أقدام الضباط الفرنسيين أرض الجزائر، انغمست البلاد في بحور من الدماء والمأساة. كانت سياسة الاستعمار الفرنسي لا تعرف سوى لغة القهر والتدمير، حيث خطط للقضاء على شعب بأسره، ومحاولة تجريده من هويته ووجوده الوطني ، في سبيل تجسيد مشروعها الاستعماري ، وقد كان أسلوب الإبادة الجماعية من أهم الأساليب .ومن نماذج الإبادة الجماعية التي تعرض لها الجزائريون تلك الجريمة التي نفذها بإحكام الدوق روفيغو في حق قبيلة العوفية، فهي ليست مجرد حادثة تاريخية بل هي نتاج لسياسة فرنسا العنصرية والمستبدة في الجزائر تعكس هذه المجزرة الهمجية المروعة جانبًا من الحملة العسكرية الصليبية التي شنها الاحتلال الفرنسي، حيث امتزج القتل البغيض بالنهب والرعب والتباهي بالجرائم، إذ لم تكن هذه الأعمال الوحشية مجرد تجاوزات فردية، بل كانت تعبيرًا عن سياسة القمع والظلم التي اتبعها الاحتلال الفرنسي في الجزائر، حيث كانت محاكم الاحتلال- بدلاً من أن تكون مصدرًا للعدالة-، أداة في يد الجيش لمصادرة حقوق الشعب الجزائري وقمعه.

من جهة أخرى تشكل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ونظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي – نظام روما 1998- إطارًا قانونيًا دوليًا محددًا لمحاكاة أشد الجرائم خطورة وأهمية على مستوى العالم ممثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ثم جريمة العدوان، وهي الجرائم الأشد ارتباطا بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين، ما يبرز أهمية البحث في مدى امكانية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مذبحة العوفية بوادي الحراش 1832 كجريمة إبادة جماعية.

تهدف هذه الورقة البحثية الى البحث في امكانية تكييف مذبحة قبيلة العوفية في مستوى جرائم الابادة الجماعية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا للمعايير القانونية المعترف بها دوليًا، مع مناقشة التحديات القانونية والسياسية التي تواجه محاكمة الجرائم الفرنسية، بما في ذلك الصعوبات المتعلقة تطبيق قانون روما الأساسي بأثر رجعي ما يجعل المستعمر الغاشم يفلت من قبضة العقاب.

وعليه يتم طرح **إشكالية جوهرية** حول مدى إمكانية اعتبار مذبحة العوفية إبادة جماعية بمفهوم قانون روما الأساسي، ما يؤدي إلى محاكمة الاستعمار الفرنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل التحديات القانونية والسياسية المتعلقة بالنطاق الزماني لتطبيق نظام هذه الأخيرة، وتعارضه مع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بسنة 1968 .

والتي يتم الاجابة عليها باتباع **المنهج التاريخي** بأداتيه الوصف والتحليل، والمنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية المتناولة لاختصاصات المكمة الجنائية الدولية في جرائم الابادة الجماعية وفق **عناصر الخطة** التالية :

المحور الأول: موقف القانون الدولي من جرائم الابادة الجماعية.

المحور الثاني: اشكالية تكييف " مذبحة قبيلة العوفية " كجريمة إبادة جماعية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول: موقف القانون الدولي من جرائم الابادة الجماعية.

إن موضوع جرائم الإبادة الجماعية يشكل إحدى أهم التحديات التي تواجه المجتمع، إذ تعد من أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان، وفيما يلي يتم التطريق الى موقف القانون الدولي من هذه الجريمة.

أولا: بوادر تجريم الإبادة الجماعية في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

كانت بدايات التعرض لجريمة الإبادة الجماعية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، من خلال التقرير الذي قدمته لجنة تحديد المسؤوليات لجرائم الحرب، حيث وردت تحت اسم "الجرائم ضد القوانين الإنسانية" والذي حاولت هذه الأخيرة من خلاله تعويض القصور الذي شاب قوانين وأعراف الحرب لتجريم الجرائم المنسوبة إلى الأتراك ضد الأرمن[1]، وبانتهاء أعمال هذه اللجنة، انتهت أولى المحاولات لتعريف هذه الجريمة نتيجة تغليب الاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية.

إذ بدأت المحاولات لتعريف جريمة الإبادة الجماعية أثناء محاكمات نورمبرغ حيث استخدم مصطلح "الإبادة" لأول مرة كاتهام وجه لكبار مجرمي الحرب الألمان على المذابح المزعوم ارتكابها ضد اليهود والغجر أثناء الحكم النازي استنادا إلى المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبرغ[2] ، حيث لم يتم اعتمادها من طرف القضاة وصنفت على أنها جرائم حرب، وتعود تسمية هذه الجريمة إلى الأستاذ (Raphael Lemkin) سنة 1944، حيث جمع بين المصطلحين اليونانيين "Genos" الذي يعنى الجنس و"Cide " الذي يعني القتل[3].

وقد جاء تقنينها بناء على اقتراح تقدمت به وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الانعقادية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة "إبادة الجنس"، ووضع قرار يجرمها؛ فقامت اللجنة القانونية، بإصدار مشروع قرار يحصر هذه الجريمة في إنكار حق البقاء على مجموعات بشرية بأكملها، والذي على ضوئه أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم (1/96) أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وأنها تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية ولتجنيب البشرية ويلاتها، فلا بد من تعاون دولي وثيق لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها[4].

على هذا الأساس عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على قرار الجمعية العامة موضوع إعداد مشروع اتفاقية دولية حول "منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها"، وعقب انتهائه من إعدادها أحالها بدوره إلى الجمعية، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ العامة للأمم المتحدة، التي أقرتها بالإجماع في 9 ديسمبر 1948 [5].

[1] شريف علتم، محمد ماهر: جريمة الإبادة في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 04، 2006، ص 70.

[2] علي يوسف شكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 28

[3] دريدي وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 61.

[4] عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2007 ، ص 297-298.

[5] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 61.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد(90) يوما من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين بتاريخ 12 جانفي 1951، إذ أكدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الطبيعة الدولية والعرفية لجريمة الإبادة، بنصها على أن الأطراف المتعاقدة تقر بأنه سواء ارتكبت هذه الجريمة زمن السلم أو زمن الحرب فإنها تقع في نطاق القانون الدولي، وتتعهد هذه الدول بمنعها والمعاقبة عليها، إذ يدل استعمال لفظ "تقرّ" على أن سند التجريم في الإبادة هو القواعد الدولية العرفية وليس الاتفاقية، بمعنى أن اتفاقية 1948 تتضمن قواعد مقررة وليست منشئة لجريمة إبادة الجنس، وعليه فإن الالتزامات التي تترتب على هذه الاتفاقية تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف فيها، استنادا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان التحفظات على هذه الاتفاقية[1].

وبالنظر إلى أحكام المادة الثانية 02 من الاتفاقية عرفت جريمة الإبادة على النحو الآتي[2]: "... تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من هذه الجماعة؛ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى".

ثانيا: جريمة الابادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

كانت جريمة الإبادة الجماعية الجريمة الوحيدة التي لم تثر أي خلاف حول تعريفها، أثناء المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، على غرار ما يتم العمل به بالنسبة لنظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، مطابقا للتعريف الذي أوردته اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وذلك بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية[3]. ونتيجة لذلك صرح الأستاذ (William SCHABAS) أن إبقاء مؤتمر روما على نص مرت عليه 50 سنة يكشف أن النظام الأساسي للمحكمة يشكل تقنينا لقواعد القانون الدولي العرفي من خلال نص المادة السادسة منه[4].

إلا أنه خلال الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقدم فريق من الدول باقتراح توسيع نطاق التعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، ليشمل الجماعات السياسية والثقافية والاجتماعية، وذلك بهدف سد بعض أوجه القصور التي شابت النص، والتي لم تتداركها لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996[5]، وقد قوبل هذا القرار بالرفض على أساس أن الاتفاقية ملزمة للجميع وانه لا يمكن تعديلها لان تعديلها يتطلب الكثير من الوقت لدخولها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أن الكثير من الدول قامت بإدراج هذا التعريف ضمن تشريعاتها الوطنية فضلا على أن هذا التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة[6].

[1] مفيد شهاب، سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية- إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها في دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي، القاهرة، د ط، 2000، ص 428.

[2] إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948/12/09، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة من نفس الاتفاقية.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي، مطبعة الجامية، مصر، د ط، 2007، ص605.

[4] واسع حورية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية نقدية-، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2003-2004، ص 72.

[5] دريدي وفاء: المرجع السابق، ص 63.

[6] محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2007، ص603.

نصت المادة 06 من نظام روما الأساسي -1998- على أنه[1]: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة؛ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

المحور الثاني: إشكالية تكييف " مذبحة قبيلة العوفية " كجريمة إبادة جماعية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

شهدت الجزائر في النصف الأول من القرن التاسع عشر أعنف حملة استعمارية أوربية غذتها روح صليبية عمياء مست بالتخريب والتدمير كل نواحي الحياة، خاصة الإنسان الذي خضع لحرب إبادة لم يعرف لها التاريخ مثيلا، فقد عانى الشعب الجزائري شتى أصناف القهر الاستعماري من ترحيل إجباري وتسخير في الأعمال الشاقة وقتل جماعي بكل أنواع الأسلحة وحتى بالحرق كمحاولة من فرنسا القوة الاستعمارية المتجبرة لابادة الجنس البشري الجزائري واحلال اجناس اجنبية محله فلم تكتف بتوطين اعداد مهولة من المستوطنين على الاراضي الجزائرية بل عمدت الى انهاء الفرد الجزائري بشكل قطعي ، ومذبحة العوفية 07/06 أفريل 1832 بوادي الحراش بالقرب من العاصمة تندرج في هذا الإطار الذي يعكس حقيقة السياسة الاستعمارية التي عملت على إبادة العنصر الجزائري لتُوطن مكانه العنصر الأوربي (المستوطن) باستخدام كل الوسائل متجاوزة كل الأعراف الحربية.

أولا: السياق التاريخي لإبادة قبيلة العوفية بوادي الحراش 1832.

إن قوة المقاومة الوطنية في منطقة متيجة أفشلت مخططات جيش الاحتلال التوسعية وكبدته خسائر فادحة، كما أفقدته سمعته مما أدى لتعاقب القادة العسكريين الذين لجأوا إلى العنف الأعمى والإبادة للسيطرة على الجزائر.حيث فشل كل من كلوزيل وبيرتيزان بعده في إخماد نار المقاومة ليكون مصيرهما العزل كسابقيهم ففرنسا الاستعمارية لن تسمح بتضييع الوقت مع جنرالات لم يتمكنوا من التغلب على أفراد المقاومات الشعبية أو يخضعوهم الى سلطتها بالقوة ، لذلك تم تعيين "دو روفيغو"[2]

1. أسباب الابادة الجماعية لقبيلة العوفية بوادي الحراش 1832: تعتبر مذبحة العوفية إحدى فصول الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي 1830-1962 ، فقد تم إصدار الحكم المنافي لكل معاني الإنسانية ولكل الأعراف ، بالقضاء النهائي على قبيلة العوفية التي كانت تستوطن الدار المربعة قرب وادي الحراش ، من طرف السفاح القائد العام لجيش إفريقيا بالجزائر الدوق دو روفيغو الذي عين خلفا للجنرال بيرتيزان في 6 ديسمبر 1831 إلى غاية 6 جوان 1833[3]

[1] المادة السادسة: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بطاش علي : الاستدمار الفرنسي في الجزائر (1830- 1900)، مديرية الشباب والرياضة لولاية بجاية، 2012، ص 16.

[3] محمد رزيق: الاستعمار الفرنسي في الجزائر من خلال شهادات واعترافات أكبر قادة وضباط فرنسا وخبرائها 1830-1871 ، ج 1 ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2021 ، ص 322.

تعود هذه المذبحة إلى الطبيعة التعسفية والعدائية للدوق روفيغو ضد الجزائريين حيث كان يترصد الفرص لإبراز هذه الطبيعة العدوانية، فهو رجل إعدام ، كان دائما على استعداد لاستبدال القانون بإرادته ونزعته الاستبدادية، ولذلك فإن مذبحة العوفية تعكس درجة تعسف الإدارة الاستعمارية في تعاملها مع الجزائريين سواء كانوا مقاومين أو لا وبحثها عن الأسباب الدافعة لإبادتهم، لأن هذه الإبادة هي جزء من السياسة الاستعمارية الفرنسية.

أرجعت الكثير من المصادر ومنها الفرنسية وأيضا رواية حمدان خوجة في كتابه المرآة سبب المذبحة إلى اتهام القبيلة بالقيام بالتعرض للوفد الذي أرسله بن سعيد ، فقد أورد Péllissier في كتابه حوليات الجزائر في جزئه الأول بأن أحد زعماء الزاب الشرقي – بسكرة – وهو الشيخ فرحات بن سعيد ، والذي كان قد أظهر العداوة لأحمد باي حاكم قسنطينة ، فبعد أن يئس من الإطاحة به قرر الإستعانة بالفرنسيين [وهو ما يعكس ضيق النظرة السياسية لبعض الزعماء الجزائريين في تلك الفترة الحرجة التي تستدعي التكتل والتعاون لصد العدوان الفرنسي بدل الاختلاف والتناحر] ، ولهذا الغرض قام بإرسال وفد إلى الدوق دو روفيغو يعرض عليه غزو قسنطينة من أجل الإطاحة بأحمد باي[1] ، وحسب ماذكره بيليسي فإن القائد العام قد استقبل الوفد بحفاوة إلا أن رده كان غامضا تجاه ما جاؤوا من أجله ومع ذلك فقد عاد الوفد محملا بالهدايا [2].

وتشير الروايات الفرنسية بأن الوفد المكون من تسع شخصيات بارزة قد تعرض للاعتداء ونهب ما كان بحوزته من قطاع الطرق ، بعد أن غادر الجزائر في 5 أفريل 1832 قرب الدار المربعة في أراضي العوفية ، فعادوا مسرعين مقدمين شكوى بما حدث لهم [3]

وعلى الفور قام دو روفيغو بإصدار القرار العنيف بمعاقبة قبيلة العوفية فهي المتهمة ، دون أن يكلف نفسه عناء التحقيق في الحادثة بل بالعكس أظهر تسرعا في الحكم دون أي ضرورة حقيقية تبرر ذلك[4] ، خاصة وأن هذه القبيلة متهمة حسب المصادر الفرسية بارتكاب سرقات وجرائم والتحريض على احداث انشقاقات في كتيبة الفيلق الأجنبي المقيمة في الدار المربعة[5] ، والظاهر أن هذه التهم ما هي إلا مجرد ذريعة لتبرير إبادة القبيلة ، فهذا الإدعاء يوجد ما يفنده في الرويات الفرنسية على غرار تصريح الجنرال بيرتيزان الذي وصفها بالضعف وأنها لا تشكل أي خطر بل غالبا ما تطلب الحماية الفرنسية [6].

2. المذبحة: تنفيذا لتعليمات دو روفيغو قام 300 جندي من قناصة إفريقيا و 300 آخرون من جنود الكتيبة الثالثة من الفيلق الأجنبي ، بإحاطة قبيلة العوفية ليلة 6 إلى 7 أفريل [7] ، بقيادة الجنرال Faudoas وتمت مفاجأة سكانها النائمين في خيامهم عند بزوغ الفجر وقاموا بذبحهم جميعا دون أن يحاول أحد الدفاع عن نفسه ، وحسب ما صرح به Péllissier فإن كل من هو حي محكوم عليه بالموت دون تمييز بين الأعمار أو الجنس[8]، وهذه الرواية دليل صريح على وجود نية الإبادة

[1] E.Péllissier de Reynaud , Annales Algériennes , T 1 , librairie militaire , Paris , 1854 , p 246
[2] Op.Cit , P 246.
[3] Rousset Camille , Les commencements d'une conquête l'Algérie de 1830-1840 , T 1, librairie plon , Paris , 1887 , P 173.
[4] Christien P , L'Afrique Française , 1846 , P 143 .
[5] Rousset Camille , Op.Cit , P 173 .
[6] بودن غانم : المرجع السابق ، ص 281.
[7] Rousset Camille , Op.Cit , P 174 .
[8] E.Péllissier de Reynaud , Op.Cit , P 247 .

الجماعية لقبيلة العوفية خصوصا وأن Péllissier كان أحد الضباط الفرنسيين ، وعليه فإن هذه الجريمة في حق أفراد القبيلة لا يمكن تفنيدها خاصة أنها لجنود و ضباط عايشوا الحدث .

ويؤكد هذه الوحشية في التعامل رواية أحد المرتزقة الألمان Auguest Jager الذي كان شاهدا عيانا على الواقعة كونه أحد المشاركين في المذبحة حيث يصف الواقعة بأنهم منذ وصولهم إلى هدفهم وجدوا عربا يعيشون في خيام كبرى مصنوعة من وبر الجمال وقربها أعداد لا تحصى من الماشية ، فارتكبت في حقهم جرائم دون رحمة طالت حتى الأطفال الصغار في أحضان أمهاتهم اللواتي ذبحن بدورهن[1]هذه الوحشية في التعامل مع سكان القبيلة جلعت حتى بعض الضباط الفرنسيين يصابون بالذهول وعلى رأسهم رئيس المكاتب العربية Péllissier الذي وصف المذبحة بالقرار الذي لا يمكن أن نجد ما يبرره [2] .

3. تداعيات جريمة الإبادة الجماعية لقبيلة العوفية بوادي الحراش 1832: بعد الانتهاء من الحملة المشينة – كما عبر عنها Christien P – فإن الفرسان عادوا حاملين الرؤوس فوق رماحهم وأن جميع الماشية قد تم الإستيلاء عليها و تم نهب كل ما يمكن أخذه[3] ، وفي هذا إشارة إلى الاعتزاز والفخر بالفعل الشنيع .

كانت الغنائم التي تم نهبها جد معتبرة خاصة المواشي التي قدرت ب 2000 خروف و 700 بقرة و 30 جملا [4] ، كلها بيعت للسيد Cartestin قنصل الدانمارك مقابل 5 فرنك للخروف و 20 فرنك للأبقار و 100 فرنك للجمال[5] ، أما بقية الغنائم فقد تم عرضها في سوق باب عزون بصورة بشعة فحسب الروايات الفرنسية وأيضا رواية حمدان خوجة فإن أساور النساء كانت لا تزال بمعاصمهن وأقراطهن متدلية مع أشلاء اللحم [6]

بعد أن تم تقسيم الأرباح خرج الجنرال روفيغو يوم 8 أفريل مصرحا بفخره واعتزازه بالنتائج التي أسفرت عنها الحملة مهنئا رجاله وهمتهم وفي المساء أمرت الشرطة الأهالي الجزائريين بتزيين محلاتهم [7] .

ولعل الأبشع من ذلك هو التنكيل بشيخ القبيلة – ربيعة - حيث تم قطع رأسه وحمله كهدية إلى دو روفيغو الذي تبرع به إلى أحد الأطباء لإجراء تجربة علمية وهو ما يعبر عن دموية هذا القائد الاستعماري وتفانيه في إبادة أبناء الجزائر عمدا وجعلهم يرتدعون عن المقاومة ، بل القيام بحملة تطهير عرقي شاملة ضدهم[8] .

فبخصوص التجربة العلمية المقامة على رأس شيخ القبيلة يذكر صاحب التجربة نفسه الطبيب BONNAFONT في كتابه إثنا عشر عاما في الجزائر أنه عندما علم من النقيب السيد داندو أن العربيين اللذين سيتم قطع رأسيهما بعد أيام قليلة ، جهز نفسه للتجربة الحاسمة قدر الإمكان ، وذهب في صبيحة يوم الإعدام إلى الساحة التي سيتم فيها تنفيذ

[1] عمار هلال : أبحاث و دراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 2، 2016 ، ص . ص 68-71

[2] E.Péllissier de Reynaud , Op.Cit , P 247 .

[3] Christien P , Op.Cit , P 143 .

[4] مصطفى خياطي: حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي ، منشورات ANEP ، الجزائر ، 2013 ، ص 171 .

[5] Christien P , Op.Cit , P 145 .

[6] محمد رزيق: المرجع سابق ، ص 323 .

[7] مصطفى خياطي: المرجع سابق ، ص 172 .

[8] جمال قنان : قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر "دراسات في المقاومة و الاستعمار "، مج 4،منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2009، ص 15.

الإعدام مع أدوات التجربة وبعد إجارئه للتجربة على الرأسين المقطوعين يشير متفاخرا في كتابه أنه لم يلاحظ أدنى علامة على الحياة ،ما يؤكد فرضيته بانتهاء الحياة فور قطع الرأس[1] .

وهكذا فقد تم إعدام شيخ القبيلة مع أحد أفراد قبيلته لا لشيء وإنما ليكمل روفيقو جريمته دون متابعة من أي جهة ولإشباع غريزة طبيب متعطش للدماء لإثبات تجربته العلمية .

فيما يخص العدد الحقيقي لضحايا المذبحة فهو محل خلاف فالمصادر الفرنسية تذكر عددا ضئيلا جدا لا يتجاوز 100 ضحية وهذا مناف لتصريح Péllissier كل من كان على قيد الحياة فقد كان مصيره الموت[2] وهذا دليل على أن العدد أكبر بكثير

إضافة إلى ذلك فإن عدد الغنائم الكبير - خاصة رؤوس الماشية المتنوعة - يشير إلى أن العدد أكبر بكثير وعموما فإن المصادر الجزائرية قد قدرت عدد القتلى بأزيد من 12000 فالعوفية تعتبر من القبائل الجزائرية العريقة التي كانت خيامها تمتد من الحراش إلى براقي فهي إذا كثيرة العدد[3] على العكس تماما مما ذكر في المصادر الفرنسية على غرار ما صرح به Péllissier من أنها قبيلة صغيرة.

والمدهش في هذا الأمر هو أن الحكومة الفرنسية لم تتخذ أدنى إجراء لإنكار هذه الأفعال غير اللائقة بما تدعيه من عظمة وكرامة وحضارة ، أو حتى القيام بتعويض القلة القليلة من السكان الذين نجو من المذبحة عن خسارة ممتلكاتهم، أو عدم بيع الغنائم المسروقة[4]

كان Rovigo يعتقد أن مجزرة العوفية ستؤمن الاستقرار المطلق لعدة أشهر في الجزائر لكنه حصد عكس ذلك إذ ازدادت نار المقاومة اشتعالا ، وازداد مجالها اتساعا، وامتدت لشرق مدينة الجزائر، فالمذبحة تسببت في زيادة سخط القبائل الجزائرية على الفرنسيين[5].

ففي شهر ماي أي بعد مذبحة العوفية مباشرة تم قتل ثلاثين عنصرا من اللفيف الاجنبي ، بل وفي كل ليلة كان افراد المقاومة الجزائرية يقومون باطلاق الرصاصات في محيط المعسكرات الفرنسية وحصونها ، مما جعل القوات الفرنسية في حالة تأهب مستمرة ، فحتى الدوق روفيقو نفسه اصبح غير متأكد تماما من جدوى السياسة التي اعتمدها واصبح في حالة قلق مستمر [6].

وتشير الراويات التاريخية أنه من شدة الإجرام الذي شهدته مجزرة العوفية ولعنة أرواح سكان هذه القبيلة التي أخذت بالقوة ودون وجه حق ، فقد بقي الدوق روفيقو يعاني في نومه ويقضته من أشباح أولئك الذين ذبحوا في هذه المجزرة حتى أنه أصيب بهستيريا جعلته يفقد عقله[7].

[1] Bonnafont jean pierre , Douze ans en algérie 1830 a 1842 , E.dentu Librairie-éditeur , Paris , 1883 , P 119,120 .

[2] محمد رزيق ، مرجع سابق ، ص 325 .

[3] مصطفى خياطي ، مرجع سابق ، ص 172 .

[4] Hamdan Ben Othman Khoja , Aperçu historique et statistique sur la régence d'Alger , T1 , imprimerie de gœtschy fils et compagne , Paris , 1833 , p 42

[5] بودن غانم: مرجع سابق، ص 284.

[6] E.Pellissier de Reynaud ,Op.Cit , p 248 .

[7] عيسى ليتيم ، " جرائم الإبادة الجماعية الفرنسية في الجزائر 1830-1962 استحضار للذاكرة ودعوة للمحاكمة" ، Kurdish pressure for strategic research، ص 316

ثانيا: إفلات جريمة إبادة قبيلة العوفية من القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان بالرغم من توفر الركن المادي والمعنوي.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الآلية الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وهى تحظى بأهمية قصوى في فقه القانون الدولي الجنائي باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن النظام الأساسي قيد نطاق اختصاصها الزمني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ الذي تم في الأول من جويلية عام 2002، بيد أن جريمة إبادة قبيلة العوفية كانت سنة 1832، ما يجعنا نناقش مسألة إفلات جريمة إبادة قبيلة العوفية من القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان، في ظل المبدأ القانوني الذي يقتضي عدم تقادم الجرائم الدولية.

1. الأثر الفوري للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم سريانه بأثر رجعي بحق الدول التي لم تنضم إلى النظام إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي، يأتي هذا التدبير بهدف تشجيع الدول على الانضمام إلى المحكمة وتجنب مخاوفها من مراجعة الماضي والتحقيق في الجرائم التي قد تكون قد ارتكبت في الفترة السابقة[1].

تمثل هذه الخطوة توازنًا بين ضرورة محاسبة الجرائم الجسيمة وتحفيز الدول على المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها إجراءً تشجيعيًا، يُشجع النظام الأساسي الدول على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليه، مما يمنحها الفرصة للتعبير عن التزامها بحقوق الإنسان وقيم العدالة الدولية، وهذا التوجه يعكس الرغبة في تعزيز العدالة الدولية دون إلحاق إرباك بالدول الجديدة المنضمة إلى المحكمة، مما يسهم في بناء قاعدة قوية لتحقيق الهدف المنشود من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الاطار تشير المادة (11) والمادة (1/24) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وبناءً على هذه المواد، لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة على الجرائم التي تحدث قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، ما يستبعد تطبيق قواعد المحكمة الجنائية الدولية على جريمة إبادة قبيلة العوفية[2].

فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المحكمة بعد سريان النظام الأساسي، يتبع المبدأ نفسه، حيث لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تحدث بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لها، ما لم تُصدر هذه الدول إعلانًا يقبل فيها ممارسة المحكمة اختصاصها، وفقًا للمادة (2/11)[3]، وتجد الاشارة الى أنه يبلغ عدد الأطراف التي وافقت على سريانه 123 دولة ومن بينها فرنسا التي وقعت عليه في 18 تموز/ يوليو 1998 وصدّقته في 9 حزيران/ يونيو 2000، ما يجعل من المحكمة تمارس اختصاصها في حق فرنسا.

2. تناقض نظام روما مع الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية 1968: حسب نص المادة الأولى منها ، لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: " ... الجرائم المرتكبة ضد

[1] أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية - دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1997، ص 39.

[2] المادة (11) والمادة (1/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة (2/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 فبراير 1946 و95 (د–1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"[1].

بالرجوع إلى المادة 29 من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم مهما كانت أحكام التقادم الوطنية[2] ، هل يعني ذلك أن الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي في 1 يوليو 2002 سقطت بالتقادم؟ وكيف يتفق النظام الأساسي مع مبدأ عدم جواز تقادم الجرائم الدولية الوارد النص عليه في الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية 1968، في حين يقتضي بأن المحكمة لا تنظر إلا في الجرائم التي وقعت بعد تاريخ تشكيلها؟ هل يعني هذا أن الجرائم التي حدثت في قبيلة العوفية لا تُعتبر ضمن نطاق العدالة الجنائية الدولية؟ وفي سياق ذلك، ما هو مصير هذه الجريمة التي وقعت قبل إنشاء المحكمة ولم تخضع لاختصاص أي محكمة دولية ولم تكن جزءًا من القضاء الوطني؟ وكيف تتأثر حقوق الضحايا في مثل هذه الحالات؟[3].

لتحقيق هدف مبدأ عدم التقادم، الذي يتمثل في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنعهم من الابتعاد عن العقاب بغض النظر عن مرور الزمن، يظهر أن تطبيق المبدأ بصورة رجعية يمثل خطوة ضرورية ومفيدة، إذ يعكس هذا النهج التفاني في حماية الإنسانية من الجرائم الجسيمة التي تمثل تهديدًا لقيم الإنسانية.

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جريمة الإبادة الجماعية الفرنسية لقبيلة العوفية بوادي الحراش 1832 في ظل اشكالية نطاقها الزماني.

من الواضح أن مذبحة العوفية تتوافق مع تعريف الإبادة الجماعية وفقًا للمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة روما الدولية، حيث يُنظر إلى الإبادة الجماعية كأي فعل من الأفعال التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.

وهو ما حدث فعلا لهذه القبيلة ، فحسب الروايات التاريخية للقادة العسكريين و الجنود المرتزقة والتي تطرقنا إليها يتضح أن المذبحة ماهي إلا جريمة إبادة جماعية كاملة الأركان ، فالركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو توفر النية الإجرامية قد تحقق من خلال أمر القائد العام بالهجوم على القبيلة دون تحقيق في الواقعة .

وما يدل على النية أو **القصد الجنائي** في إبادة القبيلة هو ماذكره المتصرف المدني Pichon بأن الدوق كان متأكدا من أن وفد فرحات بن سعيد سيتعرض للنهب يوم مغادرته، وأنه أعد مسبقا تدابير سيقوم بها إذا حدث ذلك ، والتي كانت تختلف تماما عن تلك التي تم اتخاذها [4] وهي الأمر بإبادة القبيلة .

[1] Article premier, Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, 1968.

[2] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] فاطمة بابا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، أطروحة لنيل شهاد دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2018-2019، ص 185.

[4] Le Baron Pichon , Alger sous la domination française son état présent et son avenir , imprimerie de jules dipotainé , Paris , 1833 , P 136 .

وقد **تحقق الركن المادي** للجريمة بالأمر بالهجوم على القبيلة يوم 7 أفريل 1832 ومحاولة قتل جميع أفرادها دون تمييز بين عمر أو جنس فكل من كان حيا كان مصيره الموت وهو ماذكره الجنرال بيليسي وأيضا شهادة الجنود المرتزقة الذين شاركوا في عملية الإبادة ، وتكتسب هذه الجريمة أيضا الصفة الدولية فالذي أمر بارتكابها صاحب سلطة فعلية وهو الجنرال rovigo .

وعليه يُعتبر الهجوم الذي نفذه روفيقو على قبيلة العوفية، والذي أسفر عن مقتل العديد من أفراد القبيلة دون تمييز في السن أو الجنس، يتوافق مع تعريف الإبادة الجماعية كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يجعل هذه الأخيرة مختصة في المذبحة المرتكبة في قبيلة العوفية.

من جهة أخرى في السياق القانوني، تعتبر محكمة الجنايات الدولية الآلية الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد نطاق اختصاصها الزماني، حيث لا تتعامل المحكمة مع الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام 2002، هذا يعني أن المحكمة لا تمتلك الاختصاص للتحقيق في الجرائم التي وقعت قبل ذلك التاريخ، بما في ذلك جريمة ابادة قبيلة العوفية في وادي الحراش في عام 1832.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن جريمة ابادة قبيلة العوفية في وادي الحراش في عام 1832 لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان. وبما أنه لم يتم تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة في ذلك الوقت، فإن المحكمة لا تتعامل مع الجرائم التي وقعت في تلك الفترة.

الخاتمة:

إن تحليل إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الفرنسية في الجزائر،على خلفية جريمة الإبادة الجماعية في مذبحة العوفية، وفقًا لنظام روما الأساسي، مع مناقشة التحديات التي تواجه محاكمة الجرائم الفرنسية، بما في ذلك عدم امكانية تطبيق قانون روما الأساسي بأثر رجعي، تمخضت عنه ثلة من النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج.

- تشكل مذبحة العوفية، التي قادها الجنرال روفيغو وجنوده ضد الجزائريين في عام 1832 أحد أبرز جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر، حيث استهدفت إبادة جماعية للسكان المدنيين وترويعهم بهدف تثبيت السيطرة الفرنسية على المنطقة.
- منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ونفاذ نظام روما الأساسي في عام 2002، تعاني قضية جرائم الابادة الجماعية الفرنسية في الجزائر، بما في ذلك مذبحة العوفية، من تحديات كبيرة في الوصول إلى العدالة. يعتبر النطاق الزماني أحد هذه التحديات، حيث لا يمكن للمحكمة التدخل في الجرائم التي وقعت قبل تأسيسها، وهو ما يعرف بمبدأ عدم الرجعية.
- تتطلب محاكمة جرائم الابادة الجماعية اختصاصًا جغرافيًا، مما قد يكون تحديًا إذا كانت الجريمة وقعت في بلد لم يكن عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية أو لم يكن قد قبل اختصاصها.

- تعتبر محكمة الجنايات الدولية الآلية الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد نطاق اختصاصها الزماني، حيث لا تتعامل المحكمة مع الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام 2002، هذا يعني أن المحكمة لا تمتلك الاختصاص للتحقيق في الجرائم التي وقعت قبل ذلك التاريخ، بما في ذلك جريمة ابادة قبيلة العوفية في وادي الحراش في عام 1832.

- لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تحدث بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لها، ما لم تُصدر هذه الدول إعلانًا يقبل فيها ممارسة المحكمة اختصاصها، وفرنسا وقعت عليه في 18 تموز/ يوليو 1998 وصدّقته في 9 حزيران/ يونيو 2000، ما يجعل من المحكمة تمارس اختصاصها في حق فرنسا.

ثانيا: التوصيات.

- يظل تحقيق العدالة لضحايا مذبحة العوفية وجرائم الابادة الجماعية الأخرى في الجزائر قضية معقدة، تتطلب تعاونًا واهتمامًا دوليًا أكبر، وربما إنشاء آليات قضائية خاصة بالجرائم التاريخية لضمان عدم تجاهل حقوق الضحايا وتحقيق العدالة.

- ضرورة تعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع جرائم الابادة الجماعية المرتكبة في الجزائر، وفي العالم بشكل عام، بما في ذلك التعاون مع الدول المعنية وتعزيز القانون الدولي وتطبيقه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948/12/09، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف . د-3
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, 1968.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

- أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية - دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- بطاش علي: الاستدمار الفرنسي في الجزائر (1830- 1900)، مديرية الشباب والرياضة لولاية بجاية، 2012.
- جمال قنان: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر "دراسات في المقاومة والاستعمار"، مج 4، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009.
- شريف علتم، محمد ماهر: جريمة الإبادة في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 04، 2006.
- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- علي يوسف شكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

- عمار هلال: أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2016.
- محمد رزيق: الاستعمار الفرنسي في الجزائر من خلال شهادات واعترافات أكبر قادة وضباط فرنسا وخبرائها 1830-1871، ج 1، دار قرطبة، الجزائر، 2021.
- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي، مطبعة الجامعة، مصر، 2007.
- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- مصطفى خياطي: حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشوراتANEP ، الجزائر، 2013.
- مفيد شهاب، سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية - إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

2- أطروحات ورسائل جامعية:

- دريدي وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.
- فاطمة بابا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2018-2019.
- واسع حورية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2003-2004.

3- المقالات:

- **عيسى ليتيم ، " جرائم الإبادة الجماعية الفرنسية في الجزائر1830-1962 استحضار للذاكرة ودعوة للمحاكمة" ، Kurdish pressure for strategic research، د ت ن.**

4- Foreign Sources:

- Bonnafont Jean Pierre, Douze ans en Algérie (1830-1842), E. Dentu Librairie-Éditeur, Paris, 1883.
- Christien P, L'Afrique Française, 1846.
- E. Péllissier de Reynaud, Annales Algériennes, Vol. 1, Librairie Militaire, Paris, 1854.
- Hamdan Ben Othman Khoja, Aperçu historique et statistique sur la régence d'Alger, Vol. 1, Imprimerie de Gœtschy Fils et Compagnie, Paris, 1833.
- Le Baron Pichon, Alger sous la domination française: son état présent et son avenir, Imprimerie de Jules Dipotainé, Paris, 1833.
- Rousset Camille, Les commencements d'une conquête: l'Algérie de 1830-1840, Vol. 1, Librairie Plon, Paris, 1887.